Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والراوى هنا ليس أبا هريرة عدو الشيعة الأول بل عائشة زوج النبى رضى الله عنها وإن كانت عدوهم الثانى.

٣ ـ وإذا كان رسول الله ﷺ قد رضى عن لعب الحبش بحرابهم فى المسجد، وأن تنظر زوجه إليهم من ورائه فى حضرته، وأن ذلك لا يمس كرامة المسجد، ولا ينال من حرمته، لأن اللعب بالحراب مما يحتاجه المسلمون فى الحرب، فكيف يكون الإمام الشيعى أغير من رسول الله ﷺ فى صيانة حرمة مسجد رسول الله ﷺ؟ والحفاظ على كرامة زوجه عائشة؟.

٤ ـ ليس من الأدب أن نصف من أسلم من الحبش بأنهم جهال، فإنهم بدخول الإسلام والتأدب بما علمهم به رسول الله ﷺ قد خرجوا من جاهلية الكفر والشرك إلى نور الإيمان وهدى الإسلام.

٢٤ ـ النسخ قبل حضور وقته.

قال الشيخ: أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال" «إن وجدتُمْ فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار» قال: ثم قال رسولُ الله ﷺ: حين أردنا الخروج: إنى أمَرْتُكُم أن تحرقوا، فلاناً وفلاناً، وإن النارَ لا يُعَذِّبَ بها إلا الله تعالى: فإن وجدتموهما فاقتلوهما». البخارى: باب لا يعذب بعذاب الله: ٢ / ١١٤).

قال الشيخ: قلت: هذا الحديث باطل لاشتماله على النسخ قبل حضور وقت العمل، وذلك محال، وذلك أن رسول الله ﷺ قال أحرقوهما، وذلك عن الله عز وجل.

﴿وما ينطِقُ عنِ الهوىٰ ۝٣ إنْ هُو إلاّ وحيٌ يُوحىٰ ۝٤﴾(١)

فكيف يمكن نسخ هذا القول قبل حضور وقت العمل به، إن نسخه يستلزم الجهل، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً(٢). (أبو هريرة: ١٤٩، ١٥٠).

ونقول له (أخرج البخارى هذا الحديث فى ٤ / ٧٥)

وقد رد الشيخ عبدالله العلايلى هذا المبدأ وقال: إن كثيراً من الأصوليين كالباقلانى يقولون بجوازه، وكذلك إيقاع الفعل فى وقت لا يتسع له (الآتى بعد).

---

(١) سورة النجم: الآيتان ٣، ٤.

(٢) أبو هريرة: ٤٩، ١٥٠